انتهى قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية المنح اقول كلام البزازية
في الشيخين والخانية في غيره فهما قولان فقول الخانية فيما اذا كان في
البيت احد من احماء الزوج يؤذيها وقول البزازية فيما اذا كان في البيت
احد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا اخلى
لها بيتا له غلق من دار فيها احماؤها ولا يؤذونها بقول او فعل فليس
لها طلب غيره وان اذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية
بخلاف البيت اذا كان فيه احد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها
بقول او فعل مما فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو الظاهر
فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي فتامل انتهى اقول وحاصله انه
لو كان في الدار ضرة او واحد من اقارب الزوج يؤذيها لم يكفي
بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن احد يؤذيها كفى ولو كان في
نفس البيت احد لم يكن مطلقا هذا وفي البحر واعلم ان المسكن
ايضا لا بد ان يكون بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة فليس
مسكن الاغنيا كمسكن الفقرا فقولهم يعتبر في النفقة حالهما يشمل
الثلاثة لما في الخلاصة ان النفقة اذا اطلقت تنصرف الى الطعام
والكسوة والسكنى انتهى ملخصا ونحوه في النهر فتنبه لذلك سيل
في رجل اسكن زوجته في مسكن شرعي ليس فيه بير ماء ولا
حوض ماء لكنه ياتيها بجميع ما تحتاج اليه من الما تماما الحكم
الجواب حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران
صالحين تامن فيه على نفسها ومالها وياتيها بما تحتاج اليه من
الما لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر سيل فيما اذا كان
لزيد زوجة ودار مشتملة على اسفل سكنا امه وعلو مشتمل
على مرافق ومطبخ وبيت خلا اسكنه وسكن زوجته له غلق على
حدة والام لا تؤذيها بقول او تكلف فعل ولا ضرر فيه على

الزوجة

الزوج ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل مما يكفي ذلك مسكنا للزوجة
الجواب نعم ونقلها ما مر عن المنح وحاشيتها للرملي وفي فتاواه
ايضا مثله فليتامل ذلك سيل في رجل اسكن زوجته في مسكن
شرعي خال عن اهليهما بين جيران صالحين تامن فيه على نفسها
ومالها وتكلفه في الاتيان بمؤنسة والى خادم تخدمها والحال انه
يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق
فهل ليس لها تكليفه بذلك الجواب نعم وقد منا الكلام على المؤنسة
في باب المهر فراجعه سيل في رجل يريد ان يسكن زوجته في
مسكن شرعي خال عن اهليهما بين جيران صالحين تامن فيه على
نفسها ومالها وتكلفه امها ان ياتيها بمؤنسة وان يسكنها في دار
ذات ماجار ومساكن متعددة او تسكن هي معها وهو يتضرر من
ملازمتها لها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي
المزبور وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع امها من الدخول
عليها الا مرة واحدة في كل جمعة الجواب نعم سيل في رجل
يريد ان يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل
له ذلك الجواب نعم كما في فتاوى الشلبي والانقروي عن التاتارخانية
وفي فتاوى ابي الليث للزوج ان يقفل الباب عليها عن الزوار
غير الابوين شرح ادب القاضي للخصاف فتاوى عطا الله افندي
ومثله في حاشية البيري على الاشباه اخر كتاب النكاح وهي
مسئلة نفيسة يكثر السوال عنها سيل في امراة رجل ساكنة
معه في داره واولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع
ثم امتنعت من السكنى معهم وطلبت سكنا على حدة فهل ليس
لها ذلك الجواب نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى في
بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام
ولده سيل في رجل سكن مع زوجته في دار اهلها ثم

Copyright © King Saud University